

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٩٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها

نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : أسوان وأسيوط

والجيزة والدقهلية والشرقية والمنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء القسم المساحى القوطا -

مركز الفتح - محافظة أسيوط الصادر به القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى

على الأقسام المساحية الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦

بمحافظات : أسوان والجيزة والدقهلية والمنيا وسوهاج وقنا من ٢٠٠٧/١٠/١ إلى ٢٠٠٨/١٠/١

وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٤/٩/٢٠٠٩

والمتضمنة عدم ورود دفاتر المساحة والميزانية للأقسام المساحية الصادر بها القرار الوزارى

رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : أسوان والجيزة والدقهلية والمنيا وسوهاج وقنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٠٩/١٠/١ إلى ٢٠١٠/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٩/٩/٢٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى